جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

مدى شرعية تدبير الإقامة الجبرية في التشريع السودانى
" دراسة مقارنة "

إعداد

أ.د/ شهاب سليمان عبدالله عثمان
أستاذ القانون الدستوري
جامعة شقراء
بالمملكة العربية السعودية

اللواء/ بابكر الصائم بابكر
نائب مدير إدارة القضاء العسكري
بالسودان سابقًا

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

مدى شرعية تدبير الإقامة الجبرية في التشريع السوداني
" دراسة مقارنة "

شهاب سليمان عبد الله عثمان.
قسم القانون، الأقسام العلمية بعفيف، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: profshehab84@gmail.com
بابكر الصائم بابكر.
لواء حقوقي/معاش، نائب مدير إدارة القضاء العسكري بالسودان سابقًا.
البريد الإلكتروني: omhaj88@gmail.com

ملخص البحث:
منذ استقلال السودان ظل مصطلح الإقامة الجبرية متداولاً وظل أكثر تداوله في الإطار السياسي وخاصة ما بعد مجيء حكم نظام الإنقاذ عام ١٩٨٩م ، ومنذ قيام ثورة ديسمبر المجيدة ٢٠١٩م كثُر استخدام هذا المصطلح وظل متداولاً في الألسن دون إلمام الغالبية بمعناه ومن أين يستمد شرعية استخدامه ، لذا عمد الباحثان في هذه الورقة البحثية من خلال دراسة مقارنة لتناول مدلول هذا المصطلح من خلال توضيح معناه والاسس الشرعية التي يقوم عليها وذلك من خلال ثلاث مباحث ، أولها المبحث الأول ويتناول مفهوم المصطلح واختلافه عن التدابير الأخرى المقيدة للحرية بينما يتناول المبحث الثاني الإطار الدستوري للمصطلح أما المبحث الثالث فيتناول الإقامة الجبرية في القانون السوداني ويختتم البحث بالخاتمة والنتائج والتوصيات والتي توصل فيها الباحثان لأهمية الإبقاء على تدبير الإقامة الجبرية مع حصر استخدامه في الحالات التي تراعى فيها حقوق الإنسان في الحرية والتنقل، وفى هذه الورقة كان تناول الإقامة الجبرية

باختصار في محاولة للالتزام بمعايير ومطلوبات الأوراق البحثية لذا فمن المأمول أن يلتقط الباحثون قفازها لدراسات أوسع وأشمل.

الكلمات المفتاحية: تدبير – الإقامة – الجبرية – تدبير – التشريع – السودان.

The Legitimacy of House Arrest in Sudanese Legislation

A Comparative Study

Shehab Solaiman Abdullah Othman,
Department of Law, Academic Departments in Afif, Shaqra University, KSA.
Emial: profshehab84@gmail.com
Babakar Alsaayim Babakar,
Legal/Pension Brigade, Former Deputy Director of the Military Justice Department in Sudan.
Emial: omhaj88@gmail.com

Abstract:
Since the independence of Sudan, the term "house arrest" has been in circulation, primarily within the political context, especially after the rise to power of the National Salvation regime in 1989. Since the glorious December Revolution of 2019, the use of this term has increased and it remains commonly spoken, though the majority of people are not well-informed about its meaning or the legal basis for its use. Therefore, this research paper, which is divided into three sections, aims to address the meaning of this term through a comparative study, clarifying its significance and the legal foundations it is based on. The first section addresses the concept of the term and distinguishes between it and the

other freedom-restricting measures. The second discusses the constitutional framework of the term whereas the third examines house arrest under Sudanese law. The research concludes with the conclusion, findings, and recommendations. The conclusion points out the importance of maintaining the measure of house arrest while restricting its use to cases that consider human rights regarding freedom and mobility. In this paper, house arrest has been addressed briefly in an attempt to adhere to the standards and requirements of research papers. It is hoped that other researchers will take up this challenge for broader and more comprehensive studies.

***Key Words*: management - House Arrest - Implementation - Legislation - Sudanese.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الإقامة الجبرية وتسمى أيضاً بالحبس أو الحجز المنزلي يختلف إستخدامها وفق منظور كل من النظم ففي حين تستخدمها بعض الدول بإعتبارها إحدى التدابير الادارية المقيدة للحرية وتفرض عادة ضمن تدابير الحجز السياسى وتتخذ في الغالب ضد النشطاء السياسيين او ضد الأشخاص الذين يشكلون خطرا على النظام العام ، كما في التاريخ السياسي السوداني الذى شهد العديد من حالات فرض الإقامة الجبرية ، ففي التاريخ القريب وأثناء ثورة ديسمبر ٢٠١٨م تم اعتقال كثير من نشطاء الثورة وحبسهم في أماكن دون إجراءات قانونية أو وصف لحالتهم ، وفى الحادي عشر من أبريل ٢٠١٩م صدر بيان من ما عرف " باللجنة الأمنية " أعلنت فيه الإطاحة بالنظام والإحتفاظ برأسه في مكان آمن، ورغم ذلك وخلال الفترة التالية حدثت كثير من التصرفات المشابهة للمعارضين دون تسمية لها أو حتى تسبيبها كتابة أو شفاهة(١).

ومع التطور المضطرد للتدابير الوقائية لجأت بعض الأنظمة لإستخدامها في عدد من المجالات التي تساعد في تطبيق أهداف الضبط والعلاج الاجتماعي كحالات إنتشار الأوبئة والهجرة غير الشرعية ، بينما نجد أن بعض الدول الأخرى تستخدمها ضمن تدابير التحفظ على المتهمين والعقوبات البديلة للسجن ، وفى

(١) أحمد أبراهيم أبو شوك ــ الثورة السودانية (٢٠١٨م/٢٠١٩م) مقاربة توثيقية ــ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ ٢٠٢١م ــ صفحة ١٩٠ وما بعدها .

هذه الورقة سوف سيتناول الباحثان لشرعية الإقامة الجبرية الإدارية من خـــلال مقارنتها مع الشرعية الجنائية .

أهمية الموضوع :

١. بيان أهمية الإقامة الجبرية في تنظيم حركة والمحافظة على المجتمع .
٢. بيان الضوابط الشرعية والقانونية لتطبيق الإقامة الجبرية .
٣. التوظيف السياسي الغالب لفكرة الإقامة الجبرية.
٤. ازدياد الالتجاء إليه من بعض الأنظمة السياسية البوليسية الطـــابع علـــى نحو تتفلت معه السلطة التنفيذية من أي ضوابط حاكمة للإجراء.

أسباب اختيار الموضوع :

١. قلّة البحوث بل تكاد أن تنعدم فى هذا الموضوع بـــالرغم مـــن الاحتيـــاج الفعلي له مواكبةً للتطور الهائل في مجال الدفاع عن الحريات العامة .
٢. الإنتشار الواسع والمتنامي للإقامة الجبرية في المجتمع السودانى .
٣. بيان النصوص القانونية التي تحكم توقيع وتنفيذ الإقامة الجبرية .
٤. نشر المعرفة والتبصير بضوابط توقيع الإقامة الجبرية

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في :

١. البحث عن وتوضيح الأسانيد القانونية التي تحكم تدبير الإقامة الجبريـــة في التشريع السوداني والتشريعات المقارنة مع بيان المعايير الدولية التي تعالج المبدأ.

٢. مناقشة مشروعية الإقامة الجبرية من خلال النصوص الواردة في التشريع السوداني وبيان مدى موائمتها مع المعايير الدولية الجنائية للمحاكمة العادلة.

أهداف البحث :

تتعدد أهداف البحث وتتشعب ولكن الهدف الرئيسي يظل في تناول تدبير الإقامة الجبرية وإبراز المعضلات والحلول للإشكاليات التي يثيرها التطبيق على أرض الواقع.

منهجية البحث :

بناء على شح التناول لموضوع شرعية الإقامة الجبرية في النظام القانوني السودانى فإن الباحثي ن سوف يلجأن إلى المنهج التاريخي والاستقرائي لدراسة تطورات ظاهرة الإقامة الجبرية والمنهج التحليلي والاستنباطي لاستعراض وتحليل النصوص وتفسيرها مستعينين بالتشريعات الدولية والعربية الشبيهة ومؤلفات الفقه القانوني التي تناولت الموضوع .

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان على دراسات علمية سابقة تتناول هذا الموضوع وكل ما عثرا عليه يتمثل في أخبار ومقالات مختصرة تعكس آراء كاتبيها دون تحليل كامل وإبراز للآراء الفقهية التي تثرى الجوانب المختلفة، لذا كان اللجوء للاستعانة بالمراجع التي تطرقت لهذا الموضوع ضمن بحثها في مواضيع تتعلق بالحريات في المواثيق والقوانين والمؤلفات .

خطة البحث :

في سبيل إستعراض موضوع هذه الورقة عمد الباحثان لمناقشتها بإختصار عبر ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الاول : مفهوم الإقامة الجبرية والتدابير الأخرى المقيدة للحرية ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الإقامة الجبرية

المطلب الثاني: التدابير الأخرى المقيدة للحرية

المبحث الثاني: الإطار الدولى والستورى للإقامة الجبرية ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شرعية الإقامة الجبرية في القانون الدولى

المطلب الثاني: شرعية الإقامة الجبرية فى القانون المقارن

المبحث الثالث: الإقامة الجبرية في القانون السودانى ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الإقامة الجبريـــة فـــي التشريعات الإجرائية والموضوعية الجنائية.

المطلب الثاني: الإقامة الجبرية في الحالات الإستثنائية

الخاتمة: **النتائج والتوصيات** .

المبحث الاول

مفهوم الإقامة الجبرية

وتمييزها عن غيرها من التدابير الأخرى المقيدة للحرية

تعتبر الإقامة الجبرية إحد التدابير التي تقيد من حرية أو حق التنقل إلاَّ أنها تختلف عن باقى التدابير في بعض خصائصها وهو ما سيتم تناوله فى هذا الفصل من خلال مطلبين يتناول أولهما تعريف الإقامة الجبرية في اللغة والاصطلاح وثانيهما التدابير الأخرى المقيدة للحرية ومدى الإختلاف بينها والإقامة الجبرية .

المطلب الأول

تعريف الإقامة الجبرية

يتكون مصطلح الإقامة الجبرية من كلمتين ، الإقامة وأصلها في اللغة العربية من قوم ولها معانى عديده مثل الثبات والسكن والموضع والاستقرار[١]قال تعالى (خَالِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا) [٢] وقال (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ .. الخ) [٣].

أما كلمة الجبرية : فهى في اللغة من الأصل جبر، ومنها الفعل أجبر، ويعنى الإلزام والإكراه وصيغة المبالغة وهى جبار بمعنى قاهر، ومتسلط [٤]وجبر الرجل على الأمر يجبره جبراً وجبوراً وأجبره أكرهه[٥]قال تعالى (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [٦].

---

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري لسان العرب – القاهرة – دار المعارف – طبعة ٢٠١٦ – صفحة ٣٧٨١ ، مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – بيروت – مكتبة لبنان– طبعة ١٩٨٦م – صفحة ٢٣٣ .

(٢) سورة الفرقان – الآية ٧٦ .

(٣) سورة النجل – الآية ٨٠ .

(٤) معجم اللغة العربية المعاصر ــ أحمد عمر مختار – عالم الكتب– القاهرة – الطبعة الأولى – المجلد الأول– ٢٠٠٨م – صفحة ١٨٧٥.

(٥) ابن منظو ر– لسان العرب – مرجع سابق – صفحة ٥٣١.

(٦) سورة الملك ــ الآية ١٥ ــ سورة النساء ــ الآية ٩٧ .

ويطلق البعض على الإقامة الجبرية في اللغة أنه فرض الإقامة على شخص سياسى فى منزله أو فى مكان مخصص له[١]، بينما تطلق ـ كتدبير ـ في القانون على المكان الذي يحدّده القاضي لإقامة المحكوم عليه ، ويعرفها بعض الفقه بأنها : الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو المكان المحدد لإقامته[٢].

مما تقدم يتضح أن الإقامة الجبرية تعنى: بقاء الشخص في مكان معين مكرها دون إرادته ، وهو نفس المعنى المستخدم في القانون، وإن لم يرد ذكره في القانون السودانى بهذا اللفظ وإنما ورد بمسميات مختلفة، بينما ورد باسمها في بعض القوانين الأخرى العربية منها ، وغيرها من القوانين[٣].

(١) معجم اللغة العربية المعاصر – مرجع سابق– صفحة ٣٤١ ، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – مكتبة الشروق الدولية – طبعة ٢٠٠٤م – صفحة ١٠٥ .

(٢) أيمن رمضان الزيني – العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ٢٠٠٠م – صفحة ٢٣٢ .

(٣) المادة ٤٨ من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م ـ المادة ٤٨ من قانون العقوبات السورى لسنة ١٩٤٩م تعديل ٢٠١١م ـ المادة ٤ من قانون العقوبات البديلة البحريني لسنة٢٠١٧م .

المطلب الثانى

التدابير الأخرى المقيدة للحرية

التدابير الأخرى المقيدة للحرية في مجملها إما تدابير وقائيـــة أو عقوبـــات تتضمنها القوانين الجنائية الإجرائية والموضوعية، وأهمها:

القبض :

القبـــض لغـــةً خلاف البسط ، والانقباض خلاف الانبساط وقبضت الشـــيء قبضا اخذته ، والقبضة ما اخذت بجمع كفك كله ، وقبض على الشيء وبه يقبض قبضا انحنى عليه بجميع كفه[1]وهو نفس المعنى في الإصطلاح الفقهى، قال تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّـــهُ بِكُـــلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ) [2]، ولم يرد له تعريف فى القانون السودانى، وكذا معظم القـــوانين العربية كالقانون المصرى أو غيرها من التشريعات الجنائية مكتفية ببيان احكامه والجهات المخولة بإصداره ومباشرته ، مما فتح الباب على مصـــرعيه لشـــراح القانون والفقهاء لتعريفات متباينة ، إلا أنها جميعها تدور في دائرة إمساك المتهم وحرمانه من حريته[3]، وقد عرفه المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأنه إجراء من إجراءات التحقيق في الدعاوى الجنائية يتضـــمن اخـــذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة بسند من سلطة قانونية وبهدف

(١) ابن منظور– لسان العرب – دار المعارف ــ القاهرة ــ مرجع سابق – صفحة ٣٥١٢ .

(٢) سورة الملك– الآية ١٩ .

(٣) محمود نجيب حسنى – القبض على الأشخاص حالاته وشـــروط ضـــماناته – القـــاهرة – ١٩٩٤م –صفحة ١٥ ، رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار الفكر العربي – ١٩٣٢م – صفحة ٢٨ .

احضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة، أو اطلاق سراحه[١]وفى تقدير الباحثين أن هذا التعريف من أفضل التعريفات حتى الآن وإن كان يقصر عن حالة وجود الشخص أمام السلطة المختصة لحظة القبض[٢].

المعايير الدولية وقد سارت على ذات المنوال، ويبدو ذلك لتعدد صور التعدي على الحرية ولذلك اكتفت بالإشارة الى المفهوم المناقض ، ألا وهو مفهوم الحرية ، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨م : "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[٣] .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦م، فقد نص علي أن : " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"[٤] .

المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنص على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصاً على ألا يجرد من حريته على نحو غير مشروع، أو بصورة تعسفية، وتوفر ضمانات ضد الأشكال الأخرى لإساءة معاملة المحتجزين. ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، سواءً أكان هذا الحرمان راجعاً لارتكاب فعل جنائي أو لسبب آخر، ومنها : ما هو قاصر على

(١) المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين – سويسرا – جنيف ١٩٧٥ .

(٢) المادة ٦٧(أ) من قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م. .

(٣) نص المادة (٣) الإعلان العالمي .

(٤) المادة ٩١١ من العهد.

الأشخاص المحتجزين بسبب اتهامهم بارتكاب جرائم، ومنها ــ أيضاً ــ : ما هو خاص بفئات محددة من الأفراد، مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال. ورغم أن هذا الدليل يعرض للكثير من الحقوق التي تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، بمن فيهم الخاضعين للاحتجاز الإداري، لكنه يركز على الحقوق التي تنطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية.

ويرتبط الحق في الحرية ارتباطاً جوهرياً بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون. ولحماية الحق في الحرية، وتنص المعايير الدولية، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه ... تعسفاً". وينطبق هذا الضمان على كل فرد، سواء أكان محتجزاً بتهمة ارتكاب فعل جنائي أو، على سبيل المثال، بسبب المرض أو التشرد أو إجراءات الهجرة.

ولا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفاً، بل تشترط أيضاً أن يتم ذلك بناءً على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقاً لها.

وقد اعتبرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [١]أن القبض على شخصية سياسية ما واحتجازها "وفقاً لهوى رئيس الدولة"، دون تهمة أو محاكمة لمدة ١٢ عاماً، بمثابة انتهاك للحق في الحرية الذي يكفله الميثاق الأفريقي[٢].

(١) وهي لجنة مكونة من ١١ عضوا تعينهم الدول الأطراف ينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد مهمتها رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٨١ ودخل حيز النفاذ في أكتوبر ١٩٨٦ .

(٢) المادة ٦ من الميثاق .

واعتبرت اللجنة الأمريكية الدولية [١] أن قرارات تحديد الإقامة في المنـــزل والنفي إلى الخارج والترحيل القسري إلى موضع آخر قد تنتهك الحق في الحرية الشخصية التي تكفلها المادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية.

وقالت اللجنة الأمريكية الدولية: إن الحق في افتراض البراءة المكفول فـــي الاتفاقية الأمريكية يقضي بأن أية قيود تفرض على الحرية الشخصـــية يجـــب أن تقتصر على ما تمليه الضرورة القصوى[٢].

الإعتقال :

الإعتقال في اللغة من المصدر عقل، وله معانى عديدة منها الفعـــل إعتقـــل اعتقلَ يعتقل ، اعتقالاً ، فهو مُعتَقِل ، والمفعول مُعتَقَل ، اعتقل المجرمَ أو المُـــتَّهَمَ ألقى القبضَ عليه وحبسَه حتى يُحاكم اعتقلتِ الشّرطةُ هاربًا من العدالة[٣] وفـــي المصطلح الفقهى الحبس والمنع ، قال تعالى (قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَـــلْ مَـــا آمُـــرُهُ لَيُسْـــجَنَنَّ وَلَيَكُونًـــا مِـــنَ الصَّاغِرِيـــنَ) [٤]وقولهم اعتقل لسانه حبس عن الكلام ، والاعتقال هو الحـــبس من غير صدور حكم به[٥]ولم يرد تعريف أو ذكر للإعتقال في القانون الجنائى أو

---

(١) وهي منبثقة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتعرف أيضا باســـم " حلـــف ســـان خوزية كوستاريكا " وقد اعتمدت في ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في يوليـــو ١٩٧٨ ومـــن هيئاتها أيضا المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان .

(٢) المادة ٨ (٢) من الاتفاقية .

(٣) معجم اللغة العربية المعاصر – مرجع سابق– صفحة ١٥٣١.

(٤) سورة بوسف– الآية ٣٢ .

(٥) إسماعيل بن حمّاد الجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – دار العلم للملايين – بيروت – طبعة ٤ – ١٤٠٧ه – الجزء الخامس – صفحة ١٧٧٢ .

الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م ، وإنما ورد ضمن نصوص قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧م وورد في قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠م دون تعريف ، كذلك لم يرد له تعريف في القانون المصرى أو السورى وإنما وردت إجراءات تنظمه(١).

الحبس:

للحبس معان كثيرة في اللغة ، منها قولهم : حَبَسَ حَبَسَهُ حَبْسًا : منعه وأمسكه. وحَبَسَهُ سَجَنه(٢)ومن معانيه الوقف بفتح الواو وسكون القاف وهو مصدر وقف الشئ وأوقفه بمعنى حبسه(٣). ولا يختلف في الإصطلاح الفقهى عن المعنى اللغوى قال تعالى (قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ) (٤)(ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ) (٥)ومثله القبض، لم يرد له تعريف في القانون السودانى بل جاء إستخدامه في بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م مترادفاً معه(٦)، ويطلق عليه التوقيف في بعض القوانين

(١) المادة ٥(ح) من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧- المادة ٥١ من قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ م - المادة ٣ من القرار بقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م إعلان جالة الطوارئ – مصر ، المادة ١٣ من قانون الطوارئ السورى رقم لسنة تعديل سنة ٢٠٢٠م .

(٢) ابن منظور- لسان العرب - مرجع سابق – صفحة٧٥٢.

(٣) ابن منظور- لسان العرب - مرجع سابق - صفحة ٤٨٩٨. .

(٤) سورة الشعراء – الآية ٢٩.

(٥) سورة يوسف – الآية ٣٥ .

(٦) المواد ٧٩ و٨٠ و١٠٥ إلى ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م

وهى كلمة مشتقة من الوقف ، بينما تطلق عبارة الحبس الإحتياطى في بعض القوانين على الحبس السابق للمحاكمة[١]

وتطلق كلمة الحبس في بعض القوانين كالقانون المصرى على العقوبة السالبة للحرية التي لا تجاوز فترة محددة قانونا[٢] وأطلقت عليه قوانين أخرى عبارة الحبس المؤقت[٣].

وفي المعايير الدولية: نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م علي أنه " لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء." [٤]وقد أوردت مجموعة مبادئ الاحتجاز أو السجن وفي نفس الصدد ما يلي: "باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة" [٥].

---

(١) المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م المعدل حتى ٢٠٠٦م – المادة ١١٠ الفرع السابع من قانون الإجراءات الجنائية القطرى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م .

(٢) المادة ١٩ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل حتى ٢٠٢١م .

(٣) المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٩م .

(٤) المادة ٩(٣) .

(٥) المبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ .

أما القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة الــولاة بشــأن التــدابير غيــر الاحتجازية وهي ما تعرف بقواعد طوكيو" فاتص على : يستخدم الاحتجــاز قبــل المحاكمة كملاذ أخير في الإجراءات الجنائية مع المراعاة الكاملة للتحقيــق فــي التهمة المزعومة ولحماية المجتمع والضحية يجب التبكير في اســتخدام بــدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أول مرحلة ممكنة(١).

من جماع ما تقدم يتضح وبإختصار أن الحبس يعنى سلب حريــة المــتهم وإيداعه الحراسة أو السجن خلال فترة التحرى أو التحقيق معــه فــي الجريمــة المتهم بها، وقد يمتد حتى الحكم النهائي في موضوع الدعوى(٢).

السجن :

السجن في اللغة يعنى حبس الشخص في مكان ومنعه من الخروج منــه ، محْبِس ، مكان يُحبس فيه المسجون(٣)، ولا يختلــف المعنــى فــي الإصــطلاح الفقهى(٤)فالسَّجْنُ بِفَتْحِ السِّينِ مَصْدَرُ سَجَنَ. أَمَّا بِكَسْرِ السِّينِ فَهُوَ مَكَانُ الْحَــبْسِ، وَالْجَمْعُ سُجُونٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (٥)وقد عرفه القــانون

(١) القاعدة (٦) ٢/١ من قواعد طوكيو .

(٢) المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م .

(٣) ابن منظور– لسان العرب – دار المعارف – القاهرة ــ– مرجع سابق – صفحة ١٩٤٧.

(٤) ضيدان الرشيدى – مصلحة السجون في الفقه الإسلامي – جامعة الأزهر – مجلة الشريعة والقانون – العدد الثالث –٢٠١٥م – صفحة ١٢٩٤ .

(٥) سورة يوسف – الآية ٣٣ ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ـ جامع البيان في تفســير القرآن – مكتبة إبن تيمية – القاهرة – الجزء ١٦ – صفحة ٨٧ .

السودانى بأنه: المكان الذى يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص أو المودع بأمر سلطة مختصة، حسبما يحدده القانون ويشمل المعسكرات المفتوحة وشبه المفتوحة(١). أما في بعض القوانين الأخرى كالقانون المصرى فقد إستند في تعريفه إلى المده حيث عرفه بأنه: تقييد حرية الشخص لأكثرمن ٣ سنوات بحكم قضائي من المحكمة(٢).

مما تقدم يتضح أن كلاً من الحبس والسجن لهما نفس المعنى والإختلاف بينهما أن السجن عقوبة تنفذ بناء على حكم قضائى، بينما الحبس يعتبر تدبير إحترازى ، وأحياناً أخرى عقوبة في بعض النظم القانونية .

التغريب :

التغريب في اللغة له معان عديدة ، وما يهم هنا هو معنى النفي والإبعاد عن الوطن فقوله : فغرب الشخص عن بلاده أبعده ، جعله غريباً ، نفى الشخص عن البلاد من غير تحديد لمحل إقامته(٣)،

واصطلاحا بحسب هذا المعنى هو عقوبة لبعض الجنايات (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (٤) . وقد عرفه القانون السودانى بأنه تحديد إقامه الجانى بعيداً عن منطقة إرتكاب الجريمة وإن فرق بينه وبين النفى، حيث عرفه بأنه: سجن بعيداً عن منطقة إرتكاب الجريمة وعن منطقة

(١) المادة ٤ من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومى السودانى لسنة ٢٠١٠م ..
(٢) المادة ١٦ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل حتى ٢٠٢١م .
(٣) معجم اللغة العربية المعاصر – مرجع سابق- صفحة ١٦ ٠٢ .
(٤) سورة المائدة – الآية ٣٣ .

إقامة الجانى[1]، ولا يعرف قانون العقوبات المصرى تلك العقوبة، وإن أوردها قانون الإجراءات الجنائية المصرى، كتدبير إحترازى حال توفر شروط معينه[2].

مما تقدم يتضح أن كل التدابير السابقة وإن كانت تتفق مع الإقامة الجبرية في تقييد حرية التنقل ، إلا أنه ما تختلف عنها في الهدف من كل منها ومدته والجهة التي تصدره ، فهذه التدابير في مجملها تهدف لعدة أهداف، فالقبض والحبس ــ مثلا ــ يهدفان إلى منع المتهم من الهرب أو العيث بأدلة الجريمة أو للمحاكمة ويصدران من الجهات المختصة بالتحرى أو التحقيق أوالمحكمة ، أما الإعتقال وإن كان شبيهاً لحد كبير بالإقامة الجبرية، إلا أنه يختلف عنها في أنه إجراء سابق لها ويتم في معتقلات أو سجون ، أما السجن والتغريب فهى عقوبات يتم توقيعها بواسطة محكمة مختصة، ويهدفان إلى تحقيق أغراض العقوبة، ويحدد القانون مدة كل من هذه التدابير ، فهى وإن كانت تتفق مع الإقامة الجبرية في أن كل منها يمثل إستثناء على مبدأ الحرية الشخصية ، إلا أنها تختلف من حيث الهدف حيث تستهدف الإقامة الجبرية حرية التنقل ويمكن أن تصدر من جهات إدارية لأغراض أخرى غير التحرى والتحقيق، وللمدة التي تحقق الغرض منها .

---

(١) المادة ٣٣ من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م .

(٢) المادة ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ١٩٥٠م حيث نصت (لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت " أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة " إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ. فإذا خالف ذلك، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة) .

المبحث الثانى

الإطار الدولى والدستورى للإقامة الجبرية

يتمتع الإنسان في معظم دول العالم ، إن لم يكن في كل الدول، بحرية التنقل داخل حدود الدولة أو المكان، وفق الضوابط التي تنظمها لقوانين ولا تحد منها ، وهو حق كان الإسلام سباقاً لإقراره قال تعالى (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ) وقال (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا) [1]، كما تضمنتها معظم دساتير وقوانين الدول وحرمت سلبها أو الإعتداء عليها إلا وفق القانون[2].

ورغم كل ذلك فإن العديد من الدول عمدت إلى تقييد حرية التنقل في قوانينها الداخلية بعدة مبررات ، وتتمثل أغلبها في المحافظة على الصحة العامة أو النظام أو السلامة .

وبما أن الإقامة الجبرية تعتبر إحدى صور سلب هذه الحرية فإنها تعتبر في الأصل مخالفة للمواثيق الدولية والدستور والقانون، لذا ونظراً للأهمية التي تتطلب العمل بها ولإنتشارها في معظم دول العالم كان لابد من تنظيمها، من خلال التشريع ووضع الضوابط اللازمة للإستفادة منها والتقليل من آثارها السالبة وفى هذه المساحة عمد الباحثان للتطرق للإطار الدستورى لها من خلال مطلبين، يتناول الأول شرعية الإقامة الجبرية فى القانون الدولى والثانى شرعيتها فى القانون المقارن .

---

(١) سورة الملك ــ الآية ١٥ ــ سورة النساء ــ الآية ٩٧.

(٢) المادة ٤٢ من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م والمادة ٥٩ من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م ــ المادة ٦٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٩م

المطلب الأول

شرعية الإقامة الجبرية فى القانون الدولى

ظلت حرية التنقل حقاً من حقوق الإنسان منذ قديم الأزل ، وكان الإنسان يمارسها بالفطرة دون أن تكون عليها قيود مضمنة في نصوص تشريعية ، ومع تقدم البشرية وظهور النظم السياسية حدث تضييق على هذه الحرية من قبل النظم الاستبدادية ونتج عن ذلك صراعات أثرت تأثيراً مباشراً على الأمن والسلم الدوليين تبقى ، ونظرا لأهمية حرية التنقل وارتباطها بالكينونة الشخصية لإنسانية الإنسان إلي النص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ضمن جملة الحقوق والحريات الشخصية ، كما تم تضمينها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١]، وفي المستوى الإقليمى ضمنتها الدول في معاهداتها الإقليمية [٢].

ولكن لضرورة العمل بتدبير الإقامة الجبرية وضعت هذه المواثيق أطر وحدود وتنظيم للموازنة بين مبدأ حرية التنقل وبينها لإتاحة السبيل للإستفادة منها في الضرورات التي تحافظ على النظام الدولى والمحلى، وقد توزعت هذه الأطر في الإتفاقيات المتفرعة عن العموميات الواردة في هذه المواثيق .

(١) المادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ــ المادة ١٢(١) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م .

(٢) المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ــ المواد ٢٠ و٢١و٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ــ المادة ٢٢ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩م ــ البرتكول من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة١٩٥٠م .

وسنقوم باستعراض الأطر القانونية الحاكمة للإقامة الجبرية الواردة في حالة النزاع المسلح والمنظمة بموجب قانون جنيف الصادر في العام ١٩٤٩م وفي حالة السلم التي ينظمها قانون حقوق الانسان . ففي إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩م حددت المحظورات في المواد من ٣١ إلى ٧٩ ، وخصت الإقامة الجبرية بالمواد ٤١ و٤٢ و٤٣ ، إذ إشترطت المادة ٤١ لتطبيق المواد ٤٢ و٤٣ أن تكون تدابير المراقبة المنصوص عليها في الإتفاقية غير كافية[١]كما اشترطت أن تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين ، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩[٢]على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار

(١) إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٣ .

(٢) تنص المادة ٣٩ على توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة ٤٠.، إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم ، وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة .

يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر فما هي المواد ٤٢ و٤٣ التي وضعت شروط التطبيق ؟.

جاءت المادة (٤٢) في فقرتين ، حظرت الفقرة الأولى منها إصدار الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها ، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه : " إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك ، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها ".

وهذه المادة ورغم توفيرها لضمانات حد أعلى من التدابير حتى لا تشتط الدول في إبتداع تدابير أكثر قسوة ، إلا أنها أجهضت ذلك بإستثناء أمن الدولة الموجود الشخص المستهدف تحت سلطتها، وهذا وإن وجد ذلك الإستثناء المبرر في ضرورة ضمان أمن الدولة التي تتحمل مسئولية إقامة المستهدف تحت سلطتها وهو أمر كفلته المادة ٥ من الإتفاقية[١]إلا أن الدولة الحامية لا تستطيع أن توفر ضمانات له ، خاصة إذا كان وضعه الخاص قد أجبره لطلب تطبيق الفقرة الثانية من النص على حالته .

أما المادة (٤٣) فإنها تتعلق بضمان حق المعتقل أو الموضوع تحت الإقامة الجبرية في اللجوء إلى جهة محايدة لنظر ظلامته من هذا التدبير ، ورغم أن هذا الحق منصوص عليه فى معظم المواثيق والمعاهدات ومثال لذلك المادة (١٠) من

(١) المادة ٥ تحرم أي شخص مشتبه به أو يواجه تهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن الدولة من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها الاتفاقية.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة ٩(٤) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إلا أن النص الماثل أنشأ جهة أخرى موازية للمحاكم، وهى جهة إدارية منشأة بواسطة الدولة الحاجزة وبالطبع فإن النص على هذه الجهة يخالف ما ورد في المواثيق التي تستند عليها هذه الإتفاقيات ، كما أن إحتمال عدم إستقلالية وحيادية هذه اللجنة يكون راجحاً بإعتبارها جزءً من السلم الإدارى للدولة .

وأوجب النص على المحكمة أو اللجنة الإدارية إذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية أن تعيد النظر في التدبير المذكور بصفة دورية بهدف تعديله لمصلحته على فترات لا تقل عن مرتين في السنة ، دون إلزام بمدة محددة لإنهائه، وإنما تركت لها سلطة تقديرية تتعلق بالظروف دون تحديد وفى التقدير ورغم المبررات إلا أن ذلك يفتح الباب على مصرعيه لتعسف السلطة خاصة إذا ترك الأمر للجنة ويخالف مبدأ الحق في الحرية الشخصية وحرية التنقل مما يستدعى وجود نص يتيح للشخص اللجوء إلى جهة أعلى للتظلم من القرار .

وتُلزم المادة (٤٣) الدولة الحاجزة بإبلاغ الدولة الحامية بأسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية وبقرارات المحاكم واللجان المشار اليها آنفاً ويكون الإبلاغ بشرط عدم رفض أو ممانعة الشخص المحمى وبأسرع ما يمكن ، ورغم أنه يبدو للوهلة الأولى أن هذا النص يوفر ضمانات للمحتجز في مواجهة الدولة الحاجزة إلا أنه يلاحظ في هذا النص وجود بعض الضبابيه إذ أنه يشترط موافقة المحتجز وهى موافقة يفترض أن يتم الحصول عليها بواسطة الدولة الحاجزة محل الرقابة ، وكذلك عدم تحديد قيد زمنى للإبلاغ، إذ ورد بعباره أسرع

فرصة، وهى عبارة فضفاضة لا تتفق مع مبادئ الحرية وحق التنقل ، كما أنه لم يتيح النص أو يمنح الدولة الحامية أي سلطة حال عدم قيام الدولة الحاجزة بالإبلاغ وبالتالي فإن النص ليس له صفة الإلزام الجبرى، وإنما يقوم على الالتزام الأخلاقي.

مما تقدم يتضح أن للإقامة الجبرية شرعية في القانون الدولى، وتظل ممارستها مرتبطة إلى حد بعيد بالنصوص القانونية التي تنزلها على أرض الواقع في كل دولة على حده ومدى توافقها مع المواثيق ودستور الدولة .

أما في قانون حقوق الانسان: فالأصل أنه لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناء على الأسباب التي يحددها القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وليس المقصود هنا القانون المحلي فحسب، بل المعايير الدولية أيضاً المنظمة للمسألة.

وفي هذا الشأن قالت المحكمة الأوروبية في تفسيرها لعبارة "وفقاً للإجراءات المقررة في القانون" الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]والتي قررت حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ، وعدم جواز تجريده من حريته إلا في الحالات المحددة وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون حيث تتمثل الأولى في احتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة ، والثانية في القبض على فرد أو احتجازه بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون، والحالة الثالثة في ضبط أو احتجاز فرد بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما ، أو في فراره بعد ارتكاب

(١) والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٥٣ م والتصديق او الانضمام إليها هو شرط للانضمام للمجلس الأوربي .

جريمة [1]، والمقصود هنا القانون المحلي، ولكن القانون المحلي نفسه "يجب أن يراعي المبادئ المحددة أو المتضمنة في الاتفاقية الأوروبية".

وقد حددت المادة المذكورة بالاتفاقية الأوروبية الأحوال التي يجوز فيها فقط تجريد الفرد من حريته. ومن بين الحالات التي يجوز فيها القبض على فرد ما عرضه على السلطات المختصة "لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما".

وقد رأت المحكمة الأوروبية [2]أن هذه "الأسباب المعقولة" التي تبرر القبض على الفرد تتوفر في حالة وجود حقائق أو معلومات كفيلة بإقناع مراقب موضوعي بأن الشخص المعني ربما ارتكب جريمة .

ومن الثابت أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفاً.ومن الملاحظ كذلك أن القبض على فرد أو احتجازه بصورة قانونية قد يعد من منظور المعايير الدولية تعسفياً، ومثال ذلك غموض نصوص القانون الذي احتجز بموجبه، أو إفراطها في العمومية، أو انتهاكها لمعايير أخرى أساسية مثل الحق في حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، فالشخص المحتجز الذي يقبض عليه

(١) في المادة ٥ /١ من الاتفاقية .

(٢) ورأت اللجنة الأفريقية أن القبض الجماعي على موظفي أحد المكاتب في ملاوي واحتجازهم للاشتباه في أنهم قد استخدموا معدات المكتب مثل أجهزة الفاكس وناسخات المستندات لغايات تخريبية ضرباً من التعسف ينتهك المادة ٦ من الميثاق الأفريقي، وأن الاستمرار في احتجاز السجين بعد أن يوفي مدة عقوبته إنما هو ضرب من الانتهاكات للمادة ٦ من الميثاق الأفريقي التي تحظر الاحتجاز التعسفي .

في بادئ الأمر بصورة قانونية، ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه، ولا يفرج عنه، فيعتبر احتجازه ضرباً من التعسف.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح "التعسف" الوارد في عهد الحقوق المدنية والسياسية لا يجب أن يساوى فقط بالاحتجاز "المنافي للقانون"، ولكن يجب التوسع في تفسيره لكي يشمل العناصر التي تجعله "غير ملائم، أو يفتقر إلى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به"[١] وعندما تفحص المحكمة الأوروبية مشروعية إحدى حالات الاحتجاز، تبحث ما إذا كانت هذه الحالة تتفق مع القواعد الأساسية والإجرائية وما إذا كانت تنطوي على لون من التعسف.

وحددت اللجنة الأمريكية الدولية ثلاثة أشكال للاحتجاز التعسفي والتي تعد الإقامة الجبرية جزءً أساسيا، هي فيما يلي:(١) الاحتجاز خارج نطاق القانون (أي الاحتجاز دون أساس قانوني، بما في ذلك أوامر الاحتجاز الصادرة عن السلطات التنفيذية أو عمليات الاحتجاز التي تنفذها الجماعات شبه العسكرية برضاً أو قبول من قوات الأمن) . (٢) الاحتجاز الذي ينتهك أحكام القانون .(٣) والاحتجاز الذي يمثل لوناً من إساءة استغلال السلطة، وإن نفذ بصورة تتفق مع أحكام القانون.

علاوة على ذلك فإن فرض الإقامة الجبرية يهدر حق المرء في الحرية ، وحق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وضمان الحق في الاستعانة بمحامٍ قبل المحاكمة ، فضلا عن الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، واهدار الحق في المثول دون إبطاء أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي آخر. وكلها معايير تهدرها فكرة الإقامة الجبرية.

(١) وتتألف من عدد من القضاة يماثل عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي . .

المطلب الثانى

شرعية الإقامة الجبرية فى القانون المقارن

رغم إلتزام معظم دول العالم بمبدأ حرية التنقل والنص عليه في الدستور إلا أنه لا تكاد توجد دوله لا تنص في قوانينها على تدبير الإقامة الجبرية الذى يهدف إلى نوعين من السياسات إما سياسات عقابية أو سياسات احترازية أو وقائيـــة ، وتستخدم العقابية في إطار النص عليها كعقوبة في الجرائم من خلال الإجـــراءات الجنائية بينما تستخدم الوقائية من خلال السلطات الإدارية في إطار المحافظة على النظام العام كالمحافظة على النظم السياسية والمكون السكانى أو السلامة العامـــة كمكافحة الأوبئة والكوارث الطبيعية ، وفى هذه الجزئية فإن البـــاحثين يتنـــاولان الموضوع في إطار العقاب والنظام العام متخذين نماذج من الأنظمـــة القانونيـــة العربية والنظام الفرنسى.

الإقامة الجبرية كعقوبة :

تنص بعض الأنظمة القانونية في الدول العربية صراحة على الإقامة الجبرية ضمن العقوبات التي يتضمنها القانون العقابى ، مثل القانون اللبناني و الســـورى وقانون مكافحة الإرهاب المصرى والقطرى[1]بينما نجد أن القانون العقـــابى فـــي بعضها يخلو من النص عليها صراحة ، وإن جاءت تحت مسمى آخر مثل القانون

(١) المادة ٣٨(٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م – المادة ٣٨(٣) مـــن قانون العقوبات السورى العام ١٤٨ لعام ١٩٤٩م تعديل ٢٠١١م – المادة ٣٧(١-٦) من قانون مكافحة الإرهاب المصرى لسنة ٢٠١٥م – المادة ١٣ من القانون رقم (٣) لســـنة ٢٠٠٤ القطرى بشأن مكافحة الإرهاب .

السودانى[١]حيث ورد تحت مسمى التغريب والقانون وعرفه القانون بأنه " تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة بالقانون العمانى، الذى أوردها ضمن العقوبات التكميلية حيث نص على " منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده "[٢] ويخلو منها النص تماماً في بعض قوانين العقوبات كالقانون المصرى، الذى أوردها في قانون الإجراءات الجنائية كنص وقائى يحرم بموجبه المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت الإقامة فى مكان إرتكاب الجريمة إذا سقطت عقوبته بمضي المدة[٣].

الإقامة الجبرية كتدبير احترازي (وقائي) :

ويأتي النص على الإقامة الجبرية في هذه الحالة في معظم قوانين الدول بما فيها الدول العربية، وغالبا ما ترد في القوانين المتعلقة بالأمن والنظام العام وفى كثير من الأحيان لا ترد تحت مسمى الإقامة الجبرية، وإنما تحت مسميات أخرى مع توفر كل عناصر ومكونات الإقامة الجبرية فيها.

ففي قانون الطوارئ المصرى[٤]مثلاً جاء النص على سلطة رئيس الجمهورية في " وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على

(١) المادة ٢/٣٣ من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م .

(٢) المادة ٦٧ من القانون الجزاء العمانى لسنة ٢٠١٨م .

(٣) المادة ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ١٩٥٠م .

(٤) المادة ٣(١) من قانون الطوارئ المصرى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م المعدل حتى سنة ٢٠٢٠م .

الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية " ، وذات النص ورد في قانون الطوارئ السورى لسنة ١٩٦٢م[١]مع بعض الإختلاف البسيط ، وبعده صدر تعديل قانون الطوارئ اللبناني لسنة ١٩٦٧م[٢]والذى نص صراحه على أن " للسلطة العسكرية العليا، في حالة اعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية الحق في فرض الاقامة الجبرية على الاشخاص الذين يقومون بنشاط يشكل خطرا على الامن واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المعيشة لهؤلاء الاشخاص ولعائلاتهم" ، كما جاء النص عليها في قانون الطوارئ والسلامة العامة السودانى لسنة ١٩٩٧م والذى سيأتى الحديث عنه ببعض التفصيل لاحقاً .

ونلاحظ أنه رغم أن نص المادة ٣ البند (١) من قانون الطوارئ المصرى قد صدر حكم بعدم دستوريته[٣]حيث جاء في حكم المحكمة ما ملخصه: " إنّ صدور قانون الطوارئ بناءً على نص في الدستور لا يعني ترخيص هذا القانون في تجاوز باقي نصوصه وإذ نصت المادة ٣٤ من الدستور على أنّ الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ونصت المادة ٣٥ على ضرورة صدور أمر قضائي مسبّب يستلزمه التحقيق لإمكان القبض على الشخص أو تفتيشه أو حبسه أو منعه من التنقل أو تقييد حريته بأي قيد في غير أحوال التلبس ونصت المادة ٣٩ على أنّ " للمنازل حرمة وما عدا حالات الخطر

(١) المادة ٤(أ) من قانون الطوارئ السورى لسنة ١٩٦٢م .

(٢) المادة ٤(٧) من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ لسنة١٩٦٧م.

(٣) حكم المحكمة الدستورية المصرية بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثانى من يونيه سنة ٢٠١٣م .

والاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض . وتطبيق هذه النصوص يتنافى مع ما ورد في قانون الطوارئ من ترخيص بالقبض والاعتقال والتفتيش للأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب فذلك يهدر حريات المواطنين الشخصية ويعتدي على حرمة مساكنهم ما يمثل خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الدولة ، ولا ينال مما تقدم القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعاً استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة أو أن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحياناً التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها ؛ إذ أن قانون الطوارئ – أياً كانت مبرراته – يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة وفي مقدمتها صون حقوق المواطنين وحرياتهم .

وهذا ربما ينطبق على معظم النصوص التي تمت الإشارة لها في قوانين الطوارئ المذكورة .

ورغم صدور هذا الحكم إلا أن نص البند من المادة المذكورة لا زال سارياُ وفاعلاٌ ؛ إذ ظل تدبير الإقامة الجبرية مستخدماٌ ، وتم بموجبه تطبيق التدبير في حق الرئيس المصرى الراحل محمد مرسى ، وقبله الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك.

كما نص القانون المصرى ضمن تدابير أخرى[١]على تدبير إبعاد الأجنبي ، أما قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي فقد أورد تدبير الإقامة الجبرية بصريح النص[٢].

ويختلف الإبعاد عن الإقامة الجبرية (حظر الإقامة) ؛ إذ توصف بأنها تعنى منع الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة بموجب قرار صادر من السلطة المختصة ، بينما الإبعاد إجراء إدارى أساساً وهو نظام دولى لا يقع إلا على الأجانب أما حظر الإقامة فهو عقوبة دائماً ، كما أنه من أنظمة القانون الدولى إذ يطبق بإعتباره عقوبة على الأجانب والوطنيين سواء[٣].

(١) نصت المادة ٣٧(١-٦) من قانون مكافحة الإرهاب المصرى لسنة ٢٠١٥م على عدة تدابير هي تدبير إبعاد الأجنبي وتدبير حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة و الإلزام بالإقامة في مكان معين و حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة و الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة .

(٢) قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب الفرنسى لسنة ٢٠١٧م تعديل ٢٠٢١م أورد إمكانية تمديد تدابير المراقبة الفردية (الإقامة الجبرية) "إلى حد سنتين بعد الخروج من السجن ، ونص على السماح باتخاذ تدابير قضائية بحق هؤلاء الخارجين من السجن إذا كانوا يطرحون خطرا كبيرا" بتكرار فعلتهم ، من بينها اتخاذ مقر إقامة في مكان معين أو الخضوع لرعاية صحية وذلك لفترة تصل إلى خمس سنوات بعد قضاء عقوبتهم.

(٣) أبو جانة محمد – سلطة الدولة في إبعاد الأجانب – مجلة القانون – معهد الحقوق – المركز الجامعى – غليزان – الجزائر – العدد الثالث – ٢٠١٢م – صفحة ٢٣٨ .

المبحث الثالث

الإقامة الجبرية فى القانون السودانى

تدور شرعية تدبير الإقامة الجبرية في القانون السودانى ما بين القوانين العقابية الموضوعية والقوانين الإجرائية والقوانين الاستثنائية ، وتدق التفرقة أحياناً بينها رغم أن القوانين العقابية تهدف إلى إصلاح المجتمع عن طريق العقاب متوسمةٌ طريقها بواسطة القوانين الإجرائية عبر الأجهزة العدلية بينما تهدف القوانين الإستثنائية إلى ضبط المجتمع وإصلاح مثالبه، مستخدمة السلطات الإدارية عبر تنظيم الدولة ، وفى سبيل إشباع هذه الورقة سوف يتطرق الباحثان لنماذج من هذه القوانين كلاً في مجاله عبر مطلبين يتناول المطلب الأول تدبير الإقامة الجبرية فى التشريعات الإجرائية والموضوعية الجنائية ، بينما ينفرد المطلب الثانى بها فى الحالات الاستثنائية .

المطلب الأول

الإقامة الجبرية فى التشريعات الإجرائية والموضوعية الجنائية

تمخر سفينة التشريعات العقابية طريقها نحو غاياتها في تحقيق أهدافها عبر بحر متلاطم من النزاعات ، وحتى ترسو هذه السفينة في مرسى العدالة فإنها تتطلع إلى ربان ماهر يرسم لها الطريق الأمثل لبلوغ غاياتها ، فيأذن لها المشرع بالجريان عبر طرق ونصوص الإجراءات الجنائية ، فإذا كان عودها مستقيماً وسليماً استقامت العدالة بكل أركانها ، بما فيها تدبير الإقامة الجبرية ؛ لذا فإن الباحثين وفى سبيل إستكشاف هذا الطريق يستعرضان في هذا المطلب منظومة هذا التدبير مبتدئين بالوسيلة متجهين نحو الغاية .

الإقامة الجبرية فى التشريعات الإجرائية :

القواعد التشكيلية أو الإجراءات نعني بها ، تلك القواعد التى تحدد الوسائل التى تلجأ إليها الدولة منذ وقت وقوع الجريمة لكشف الجانى وضبطه وملاحقته والقبض عليه وكيفية جمع الأدلة والبيانات التى تثبت ارتكاب الجريمة و القواعد التى تنظم التحرى وسلطة الشرطة والنيابة العامة فيه والقواعد التى تحدد درجات المحاكم الجنائية واختصاصاتها وتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن فى الحكم، وحتى صدور حكم نهائى توقع الدولة بمقتضاه عقوبات، وكيفية تنفيذ تلك العقوبات – ويطلق على هذه القواعد قانون الإجراءات الجنائية[1].

(١) انظر فى تعريف قانون الإجراءات الجنائية : د. فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٦ ، صفحة ٣ . د. محمد نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٨ ، صفحة ٢ حسن الرصفاوى : أصول الإجراءات الجنائية – منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٨٨ ، صفحة ٢ .

فقانون الإجراءات الجنائية (الجزائية) إذن هو مجموعة من القواعد القانونية التى تنظم النشاط الذى تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت – وتستهدف به تحديد المسئولية عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازى به ويحدد هذا التعريف موضوع قانون الإجراءات الجنائية بأنه نشاط تباشره السلطات العامة ، ثم يحدد هذا النشاط من حيث السبب والغاية فالسبب هو الجريمة التى ارتكبت ،أما الغاية فهى العقوبة أو التدبير الاحترازى الذى يقرر القانون إنزاله بمن أسندت إليه هذه الجريمة.

ويفترض قانون الإجراءات الجنائية أمرين : الأول وجود قانون عقابى أيا كانت تسميته ، ذلك أن الجريمة والعقوبة اللتين يتعلق بهما نشاط السلطات العامة الذى ينظمه قانون الإجراءات الجنائية ، إنما يحددها قانون العقوبات أو القانون الجنائى ، ومن ثم ساغ القول بأنه إذا لم يوجد قانون للعقوبات فلا يتصور وجود قانون للإجراءات الجنائية ، كما ورد القول ، أما الأمر الثانى الذى يفرضه قانون الإجراءات الجنائية فهو نزول الدولة والمجنى عليه عن حقهما فى توقيع العقوبة مباشرة على مرتكب الجريمة والتزامهما تبعا لذلك باتخاذ نشاط محدد قانون يعقب الجريمة ويسبق العقوبة ، ذلك أن ساغ توقيع العقوبة مباشرة على مرتكب الجريمة فلن يوجد ذلك النشاط الذى هو موضوع قانون الإجراءات الجنائية[١]، ونزول المجنى عليه من عقاب الجانى بنفسه هو عدول عن نظام الانتقام الفردى الذى لا مجال له فى مجتمع متحضر، أما نزول الدولة عن سلطاتها فى توقيع العقوبة مباشرة على مرتكب الجريمة فهو عدول عن استبداد وتسلط إلى تنظيم

(١) وانظر كذلك : B.B. MIT RA ON, Code of Criminal of Procedure Vol (1) P. 61 الطبعة الخامسة عشر .

قانون تحترم فيه القيم الحضارية والحقوق الأساسية للإنسان. ويعنى ذلك أن وجود قانون الإجراءات الجنائية دليل على مستوى حضارة معين إرتقى إليه المجتمع[١]، ويمثل قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م عطفا على ذلك عمود وأساس العمل الجنائى الإجرائى بينما تستأثر بعض القوانين العقابية المتخصصة الأخرى بإجراءات خاصة تتعلق بالموضوع سوف يتطرق لها الباحثان حينها .

حوى قانون الإجراءات الجنائية السودانى عدة نصوص تمس بعضها وتسبر الأخرى غور تدبير الإقامة الجبرية ، مبتدأها سبق أن تعرض له هذا البحث وهو ما يتعلق بالقبض والإعتقال والحبس والسجن والتغريب لذا لن يكون له نصيب وافر هنا وإن كان فمن باب جمع الشمل .

أول التدابير التي يتناولها هذا المطلب تتمثل في مراقبة الشرطة كتدبير بديل للحبس[٢]، وهو تدبير أجاز لوكيل النيابة أو القاضي أن يجعله بديلاً لوضع المتهم في الحراسة بعد أن يبين ذلك للمقبوض عليه فإذا كان لديه إعتراض على ذلك فيجب تدوينه ، ولم يحدد النص الحالات التي يجوز لوكيل النيابة إستخدام ذلك التدبير ولكن الغالب أن يتم ذلك إذا قدر وكيل النيابة أو القاضي أن إستخدام الأصل المتمثل في الحرية [٣]لن يضر بالتحرى أو المحاكمة، مثل هروب المتهم أو تأثيره على البينة أو الخشية عليه أو منه على الآخرين ، ولكن يجب أن لا يخالف

(١) د. محمود نجيب حسنى – مرجع سابق – صفحة ٢ نقل فيه هذا الرأى عن الفقه الفرنسى.نقلا عن د يس عمر يوسف المرجع السابق صفحة ٥٤.

(٢) المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م .

(٣) المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م.

ذلك نصاً صريحاً في القانون[١]، وفى التقدير أن مراقبة الشرطة سوى المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة ١١٨(٤) أو المادة ١٢٠ تمثل نوعاً من الإقامة الجبرية ولو كان بدرجة بسيطة ، وهذا واضح من خلال الضوابط التي أوردها القانون[٢]والمتمثلة في الإقامة فى حدود أي مدينة أو منطقة يختارها إذا كان تنفيذ المراقبة فيها ميسور حسب تقدير السلطة مصدرة التدبير ، وأن لا يخرج من تلك المنطقة إلا بإذن مكتوب من الضابط المسئول عن تلك المنطقة ، وأن يخطر الضابط المسئول بالمنزل أو المكان الذى يسكن فيه في أي وقت ، وأن يقدم نفسه إلى أقرب قسم أو نقطة شرطة كلما طلبت منه ذلك الشرطة الجنائية .

كذلك نص القانون على جواز حظر السفر ، وليس المعنى هنا السفر خارج السودان وإنما يشمل السفر خارج دائرة الإختصاص أياً كانت، وربما يتوافق ذلك مع شرط الكفاءة الوارد في المادة ١١٠ (٢) إذ لا يعقل أن يشمل شرط الكفاءة أن يكون الضامن قاطناً في دائرة الإختصاص كما جرى عليه العمل ويعفى المتهم من ذلك ، إلاَّ أن النص لم يقصر على المتهم، وإنما أجاز أن يشمل الحظر أي شخص له صلة بالدعوى ويشمل ذلك الشهود وهو تدبير يخالف مبدأ من مبادئ العدالة الواردة فى المادة ٤(و-هـ) ، عموماً فإن حظر السفر في تقدير الباحثين يعتبر نوعًا من الإقامة الجبرية أيضاً .

(١) كالمواد ١٠٦ و ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م.

(٢) المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م .

وأخيراً فإن الإقامة الجبرية المفروضة بموجب قانون الإجراءات الجنائية تكون خاضعة للطعن فيها دون إنتظار لإنتهاء الدعوى[١]وإن جاء النص بكلمة إستئناف الذى يحصر اللجوء للمحكمة الأعلى في درجة واحدة[٢].

الإقامة الجبرية فى التشريعات الموضوعية :

توجد العديد من القوانين الموضوعية المطبقة في السودان سواء كانت قوانين قومية أو ولائية ترتب جزاء جنائى على مخالفيها مما يصعب معه حصرها في هذه الورقة لذا سيكتفى الباحثان بإيراد نصوص في بعض القوانين التي تمس تدبير الإقامة الجبرية.

ولعل القانون الجنائى هو الأساس للعقوبات الواردة في القوانين الأخرى ، وبالنظر لنصوصه يجد الباحثان أنه نص على عقوبات تمثل بعض صور الإقامة الجبرية .

أورد القانون الجنائى في نص المادة ٣٣ منه عقوبتى النفى والتغريب ويمكن رغم الإختلاف البسيط الذى سبق الإشارة إليه إعتبارها نوعًا من الإقامة الجبرية ، ويلاحظ أن القانون الجنائى أورد النفى كعقوبة في مادة عقابية واحدة بديلة لعقوبتي الإعدام والقطع[٣]وأورد التغريب كتدبير للشيوخ في المادة ٤٨(ب) وللزانى غير المحصن في المادة ١٤٦ (٢) .

أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م وإن لم ينص على الإقامة الجبرية صراحة إلا أنه أوجب وأجاز للمحاكم أن تأمر بإبعاد أي أجنبي من

(١) المادة ١٧٩(ب) من قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م

(٢) المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م .

(٣) المادة ١٦٨ من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م .

السودان[١] كما منحها السلطة في تطبيق نصوص القانون الجنائى على الجرائم غير المنصوص عليها فيه والتي ترتكب بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية[٢]وفى قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥م الذى يتم فيه الإبعاد بشقين أحدهما جنائى ويصدر من المحكمة[٣]والآخر إدارى سيتم التطرق له لاحقاً كما ورد تدبير إبعاد الأجنبي كذلك في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م[٤].

وبما أن تدبير الإبعاد يعنى إبعاده عن مكان إرتكاب الجريمة فإنه يدخل ضمن التغريب حسب تعريفه السابق لنوع من أنواع الإقامة الجبرية ، كما أن نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بتطبيق القانون الجنائى يعنى جواز تطبيق تدبير الإقامة الجبرية كما ورد في القانون الجنائى لذا يجد الباحثان أن هناك عددًا مقدرًا من الأحكام التي تصدر بالتغريب على المدانين الذين بلغوا السبعين من العمر[٥].

(١) محاكمة أحمد ابكر محمد جمعة أخرى – المحكمة العليا دائرة ولايات دارفور الكبرى – النمرة/ م ع/ف ج/تأييد٨/٨١٠٨/م.

(٢) المواد ٢٢(٢) و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م .

(٣) المادة ٢٠ من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥م.

(٤) المواد ١٩ و٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م.

(٥) محاكمة حسن محمد علي آدم – الدائرة الجنائية العليا لواليات دار فور– النمرة: م ع / د ج ع د /خ/٣٤/٢٠١٠م ، محاكمة قسم الله دفع الله وآخر – المحكمة العليا – الدائرة الجنائية – النمرة م ع/غ إ/مؤبد/٩٤/٢٠٠٩م ، حكومة السودان ضد م.م.أ – م ع/ط ج/٩٧/٢٠١٤م – المحكمة القومية العليا (دائرة ولايتى البحر الأحمر وكسلا).

تكييف الإقامة الجبرية المفروضة بموجب القوانين الإجرائية والعقابية :

تعتبر الإقامة الجبرية المفروضة بموجب قانون الإجراءات الجنائية نوعاً من التدابير الإحترازية بينما تمثل الموقعة بموجب القوانين الموضوعية تدابيراً عقابية لذا تخضع هذه التدابير للقواعد والإجراءات التي يرسم طريقها قانون الإجراءات الجنائية من حيث الأجهزة المختصة وطرق التحرى فيها والمحاكمة والطعن .

المطلب الثانى

الإقامة الجبرية فى الحالات الإستثنائية

جاءت نظرية الظروف الطارئة أو الإستثنائية كضرورة لتنظيم ممارسة سلطة الدولة في الظروف الاستثنائية، فالمبدأ أنّ بناء الدولة يعتمد على قوانين تشرّع في الظروف العادية غير أنه قد تحدث ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع ، كحالة الطوارئ أو حالة الحرب ووجود أزمات حادة أو حالة التمرّد والعصيان، فتلجأ السلطة التنفيذية إلى مواجهتها للتشريع بتدابير استثنائية.

ويمكن تعريف الظروف الاستثنائية بأنها الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تنفذها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات . وتتمثّل شروط التدابير الاستثنائية في قيام الظرف الاستثنائي استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية ابتغاء المصلحة العامة من الإجراء الاستثنائي .

ويتم مواجهة هذه الظروف غالباً بقانون إستثنائى يسمى في أغلب النظم القانونية بقانون الطوارئ، وهو نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان تعلنه الحكومة لمواجهة ظروف طارئة وغير اعتيادية تهدد البلاد أو جزءاً منها ، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير اعتيادية تحت شروط محددة وإلى حين زوال التهديد بإعتبار أن حالة الطوارئ حالة إستثنائية تشكل خطراً جدياً على حريات الأشخاص وكرامتهم .

وغالباً ما يصدر قانون الطوارئ وفقاً لنصوص تكون ضمن دستور الدولة تحدد الأسس والشروط التي يتم بموجبها سن وإصدار تشريع ينظم حالة الطوارئ

لضمان موازنة بين حقوق وحريات الإنسان وحالة الضرورة ، والمتتبع لنشأة الدستور السودانى بعيد إعلان الإستقلال يجد أن أول دستور نص على الطوارئ كان في الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣م[١]والذى وضع ملامح قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧م قبل صدوره[٢]، ثم تعاقبت بعده الدساتير اللاحقة على نفس المنوال[٣].

وظل قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧م سارياً حيث نص على أن : " يصُدر رئيس الجمهورية إعلاناً بحالة الطوارئ في جميع أنحاء السودان أو أي جزء منه ويظل الإعلان سارياً إلى أن ينتهي أجله أو يصدر رئيس الجمهورية إعلاناً يلغى بموجبه الإعلان الصادر ، وتمارس السلطة المختصة أيا من السلطات الواردة في المادة ٥ منه وذلك في حدود تدابير الطوارئ ، حيث نصت على تدبير

(١) المادة ١١١ من دستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣م.

(٢) نصت المادة ٤١ من دستور السودان الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣م على كفالة حرية الإقامة والتنقل ، وأجازت للسلطة التشريعية أن تصدر قانون تحدد فيه الحالات التي يجوز فيها اعتقال أي شخص اعتقالاً تحفظياً أو تحديد إقامته أو منعه من التنقل لأسباب تتعلق بأمن الدولة وسلامتها أو بالنظام العام أو بالآداب أو بالصحة العامة أو بتوفير الخدمات والمواد الأساسية أو بمكافحة التهريب ومدة أو مدد الاعتقال أو تحديد الإقامة أو المنع من التنقل مع بيان الحالات التي يجوز فيها استمرار تجديد مدة الاعتقال و مدة أو مدد الاعتقال أو تحديد الإقامة أو المنع من التنقل في الحالات المبينة في الفقرة (أ) مع بيان الحالات التي يجوز فيها استمرار تجديد مدة الاعتقال.

(٣) المواد١٣١ إلى ١٣٤ من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م – المواد ٢١٠ و٢١١ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005م – المواد ٣٩ و٤٠ من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م .

الإقامة الجبرية من خلال النص على سلطة حظر أو تنظيم حركة الأشخاص أو نشاطهم أو حركة الأشياء أو وسائل النقل والاتصال في أي منطقة أو زمان وسلطة اعتقال الأشخاص الذين يشتبه في اشتراكهم في جريمة تتصل بالإعلان"[١].

وهذه التدابير وإن لم ترد بلفظة الإقامة الجبرية صراحة إلا أنها بحظرها وتنظيمها لحركة الأشخاص ونشاطهم بالإضافة للإعتقال تمثل مكونات الإقامة الجبرية .

تكييف الإقامة الجبرية المفروضة بموجب القوانين الإستثنائية :

الملاحظ أن الإقامة الجبرية التي تفرض بموجب قانون الطوارئ ليست عقوبة جنائية ؛ إذ لم يرد النص عليها ضمن العقوبات الأصلية الواردة فى القوانين العقابية، والمتمثلة فى القبض والحبس والسجن والتغريب ، وبالتالى على غير الإقامة المطبقة بموجب القوانين الإجرائية والعقابية تصدر من سلطة إدارية غير السلطات الجنائية ولا تتقيد بنصوص قانون الإجراءات الجنائية .

ولا يشترط فيها توفر بينة كافية على غير التدابير العقابية[٢]بل يكفى لفرضها وجود إحتمال أو إعتقاد أو شبهة بإعتبارها تدبيراً من تدابير الأمن .

فالقرار الصادر بموجب قانون الطوارئ يعتبر قرارًا إداريًا لذا فإن الطعن فيه يكون إما أمام المحاكم الإدارية بموجب قانون القضاء الإدارى لسنة ٢٠٠٥م ويمكن للمحكمة أن توقف تنفيذه لحين البت فى الطعن[٣]ويجدر الإشارة أن مثل

(١) المادة ٥(هـ -ح) من قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧م .

(٢) المواد ٤٧ و ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م.

(٣) المادة ٣ و ٩ من قانون القضاء الإدارى السودانى لسنة ٢٠٠٥م .

هذا القرار لا يعتبر من أعمال السيادة[١]التى لا يجوز الطعن فيها ؛ لأنه ليس ضمن إعلان حالة الطوارئ وإنما أثر من آثارها ، أو أمام المحكمة الدستورية بموجب قانون المحكمة الدستورية[٢].

لم يلزم القانون السلطة المختصة بتنفيذ قانون الطوارئ سواء كان رئيس الجمهورية أو الوالى أو الجهة المفوضة الإستعانة بجهة معينة ، وإنما يتم تحديد هذه الجهات في الإعلان الذى يصدر تنفيذاً للقانون ، وغالباً ما تستعين السلطة المختصة بجهات متخصصة في مجال الإعلان ، ففي حالة الإخلال بالأمن فإنها تستعين بالأجهزة الأمنية وفى حالة الطوارئ الصحية فإنها تستعين بالكوادر الصحية وهكذا .

ولم يورد قانون الطوارئ عقوبات بالنسبة للأفعال التي تقع بالمخالفة لنصوصه ، وإنما أحال الأمر للقانون الجنائى لسنة ١٩٩١م. ويلاحظ أن هناك بعض الارتباك في صياغة النص[٣]وكان يمكن الإكتفاء بمبدأ "الخاص يقيد العام" دون الدخول في تعقيدات الصياغة ، ولكنه لم يشاء أن يطبق قانون الإجراءات الجنائية كرديف دائم للقانون الجنائى وإنما لجأ للتشريعات الفرعية الإستثنائية التي تناسب الحالة ، لذا مما يؤخذ عليه أن هذه التشريعات تصدر من السلطة المختصة وهى جهات إدارية وليست تشريعية .

وأخيراً نجد أن قانون الجوازات والهجرة لسنة ٢٠١٥م وإن كان ليس ضمن القوانين الإستثنائية إلا أنه أورد نصاً إستثنائياً إذ منح وزير الداخلية سلطة

(١) المادة ٨(٣/ج) من قانون القضاء الإدارى السودانى لسنة ٢٠٠٥م .
(٢) المادة ١٥(١/ج) من قانون المحكمة الدستورية السودانية لسنة ٢٠٠٥م .
(٣) المادة ٦(١) من قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧م .

بتحديد إقامة الأجنبي في مكان معين بدلاً من حبسه على أن يقدم نفسه في الوقت الذى يحدده الوزير إلى أقرب قسم أو نقطة شرطة حتى يتم إبعاده من السودان[١].

وبما أن الحبس يعتبر ضمن الإجراءات الإحترازية التي توقعها النيابة والمحاكم بموجب قانون الإجراءات الجنائية؛ لذا فإن النص عليه كسلطة إدارية ليس دقيقاً ويفضل إستخدام تعبير آخر مناسب خاصة وأن التدبير يتعلق بتحديد الإقامة ، عموماً فإن قرار الوزير في هذا التدبير يعتبر قرارًا إداريًا تتم مناهضته بالطعن الإدارى و الدستورى مثله والقرار الذى يصدر بموجب قانون الطوارئ .

(١) المادة ٢٢(٢) من قانون الجوازات والهجرة لسنة ٢٠١٥م .

الخاتمة

من جماع ما تقدم يتضح أن الإقامة الجبرية موجودة في التشريع السودانى ضمن مجموعتين ، هما التشريعات العادية التي يمكن وصفها بأنها تساعد في تحقيق الأهداف لرفاهية المجتمع وعلاج المشكلات التي تواجهه بالعدالة المرتجاة والتشريعات الإستثنائية التي وإن كانت ذات أهمية ملموسة إلا أنها في تقدير الباحثيَّن لا حاجة لها في مجال بسط الأمن، حيث من الواضح أن تدبير الإقامة الجبرية المنصوص عليه في قانون الطوارئ موجود فعلاٌ في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى التي تحتاج له ، أما دواعى الأمن والنظام العام فالأصل أن الهدف من العمل بها مكافحة المظاهر السالبة في المجتمع المتمثلة في الجريمة ، وبما أن القانون الجنائى والقوانين العقابية الأخرى تتناول الأفعال الجنائية وتحدد طريقة الوقاية منها وعلاجها، بل أن قانون الطوارئ نفسه يعيدنا إلى القانون الجنائى فالأمر يتوجب الالتزام بالمبدأ الدستورى للمحاكمة العادلة[١] فإذا كان المقصود من النص في قانون الطوارئ إتاحة الفرصة للجهات الأمنية للمشاركة في ضبط حركة المجتمع باستخدام تدبير الإقامة الجبرية فإن قانون الإجراءات الجنائية[٢]والقانون الجنائى لسنة ١٩٩١م والقوانين ذات الصلة يمكن أن تحقق ذلك في إطار الشرعية القانونية العادية ،

(١) المواد ٣٤ من دستور السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥م _ ٥١ من الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩م .

(٢) االباب الرابع (الفصل الثانى والخامس) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

النتائج والتوصيات

من خلال ما تناوله الباحثان في المباحث أعلاه يمكن أن نستخلص أهم النتائج والمعالجات التي يمكن أن تساهم في تحقيق صلاح المجتمع من خلال إستخدام تدبير الإقامة الجبرية بمراعاة حقوق الأشخاص في الحرية الشخصية وحرية التنقل ونلخصها في الآتى :

النتائج :

١. توافر الشرعية الدستورية والقانونية لتدبير الإقامة الجبرية في ظل التشريعات السودانية السائدة رغم عدم إستخدام التعبير صراحة مما يخلق نوع من الغموض في التفسير وعدم العلم به لدى الكثيرين ، وذلك مما يناهض المعايير الدولية في شق التدابير غير الإحترازية التي لم تشر إليه كآلية حجز معتبرة دولياً .

٢. تهدر فكرة الإقامة مبادئ أساسية في حقوق المحاكمة العادلة أبرزها ضمانات المحتجز في الإنتصاف بالطعن ضد القرارات الصادرة بحقه سيما وأنها غير مضمنة بقانون .

٣. عمومية النص الوارد في قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧م وممارسته بواسطة السلطات الإدارية يؤدى إلى التضييق على الحريات العامة ممثلة في الحرية الشخصية وحرية التنقل .

التوصيات :

١. لتحقيق علم الكافة بالقانون وإزالة الغموض يجب إستخدام تعبير الإقامة الجبرية صراحة في النصوص القانونية بدلاً من التستر عليه تحت مصطلحات أخرى .

٢. أن يتم النص صراحة على تدبير الإقامة الجبرية مع تعريف مدلوله ضمن التدابير البديلة للسجن في القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م .

٣. أن يتم تعديل المادة (٥) قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧م وذلك كالآتى :

(أ) إزالة عبارة تنظيم حركة الأشخاص أو نشاطهم من صدر الفقرة (هـ).

(ب) إزالة الفقرة (ح) التي تجيز إعتقال الأشخاص الذين يشتبه في إشتراكهم في جريمة تتصل بالإعلان .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير:

١.أبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير آ ي القرآن ، مكتبة إبن تيمية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٦م .

ثالثاً : المعاجم

٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حمّاد الجـوهري ، دار العلـم للملايين ، بيروت ، الطبعة ٤ ، ١٤٠٧هـ.

٣.المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، طبعة ٢٠٠٤م .

٤.مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الـرازي ، بيـروت ، مكتبة لبنان ، طبعة ١٩٨٦م.

٥.معجم اللغة العربية المعاصر ، أحمد عمر مختار ، عالم الكتب- القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م.

٦.لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ابـن منظـور ، دار المعارف ، القاهرة ، طبعة ٢٠١٦ .

رابعاً : المواثيق والمعاهدات الدولية :

١. الإعلان العالمى لحقوق الإنسان 1948م .

٢. العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م .

٣. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان 1981م .

٤. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م .

٥. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩م
٦. البرتكول (٤) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م .
٧. المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين – سويسرا – جنيف ١٩٧٥.

خامساً : الدستور

١. دستور السودان الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣م .
٢. دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م .
٣. دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م .
٤. الوثيقة الدستورية السودانية لسنة ٢٠١٩م .
٥. دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٩م
٦. المرسوم الاشتراكي اللبناني رقم ٥٢ لسنة١٩٦٧م م .

سادساً : القوانين

١. قانون المحكمة الدستورية السودانية لسنة ٢٠٠٥م .
٢. قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م .
٣. قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ١٩٥٠م المعدل حتى ٢٠٠٦م
٤. قانون الإجراءات الجنائية القطرى لسنة ٢٠٠٤م .
٥. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٩م .
٦. القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م .
٧. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السودانى لسنة ١٩٩٤م .
٨. قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٣٧م المعدل حتى ٢٠٢١م .

٩. قانون الجزاء العمانى لسنة ٢٠١٨م .
١٠. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م
١١. قانون العقوبات السورى لسنة ١٩٤٩م تعديل ٢٠١١م
١٢. قانون العقوبات البديلة البحريني لسنة٢٠١٧م
١٣. قانون الأمن الوطني السودانى لسنة ٢٠١٠ م
١٤. قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة السودانى لسنة ١٩٩٧م
١٥. قانون الطوارئ المصرى لسنة ١٩٥٨م المعدل حتى سنة ٢٠٢٠م .
١٦. قانون الطوارئ السورى لسنة ١٩٦٢م تعديل سنة ٢٠٢٠م .
١٧. قانون مكافحة الإرهاب السودانى لسنة ٢٠٠١م .
١٨. قانون مكافحة الإرهاب المصرى لسنة ٢٠١٥م
١٩. قانون مكافحة الإرهاب القطرى لسنة ٢٠٠٤م.
٢٠. قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب الفرنسى لسنة ٢٠١٧م تعديل ٢٠٢١م .
٢١. قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومى السودانى لسنة ٢٠١٠م .
٢٢. قانون القضاء الإدارى السودانى لسنة ٢٠٠٥م .
٢٣. قانون جوازات السفر والهجرة السودانى لسنة ٢٠١٥م .

سابعاً : الكتب القانونية

١. أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٠م .

٢. حسن المرضاوى ، أصول الإجراءات الجنائيـــة ، منشـــاة المعـــارف ، الاسكندرية ١٩٨٨ .
٣. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، ١٩٣٢م.
٤. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائيـــة ، دار النهضـــة العربية ، القاهرة ١٩٨٦.
٥. محمود نجيب حسنى ، القبض على الأشخاص حالاته وشروط ضماناته ، القاهرة ، ١٩٩٤م .
٦. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضـــة العربية ، القاهرة ١٩٨٨
٧. B.B. MIT RA ON, Code of Criminal of Procedure Vol (1) P. 61 الطبعة الخامسة عشر

ثامناً : المجلات والدوريات :

١. أبو جانة محمد ، سلطة الدولة في إبعاد الأجانـــب ، مجلـــة القـــانون ، معهد الحقوق ، المركز الجامعى ، غليزان ، الجزائر ، العدد الثالث ، ٢٠١٢م .
٢. أحمد أبراهيم أبو شوك ، الثورة السودانية (٢٠١٨م*٢٠١٩م) مقاربـــة توثيقية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت، الطبعـــة الأولى ، ٢٠٢١م .
٣. ضيدان الرشيدى ، مصلحة السجون في الفقه الإسلامي ، جامعة الأزهر مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث ، ٢٠١٥م .

تاسعاً : السوابق القضائية

١. حكم المحكمة الدستورية المصرية بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثانى من يونيه سنة ٢٠١٣م.
٢. حكومة السودان ضد م.م.أ ، م ع/ط ج/٢٠١٤/٩٧م ، المحكمة القومية العليا (دائرة ولايتى البحر الأحمر وكسلا) .
٣. محاكمة أحمد ابكر محمد جمعة أخرى ، المحكمة العليا دائرة ولايات دارفور الكبرى ، النمرة/ م ع/ف ج/تأييد٨١٠٨/٨/م.
٤. محاكمة حسن محمد علي آدم ، الدائرة الجنائية العليا لواليات دار فور، النمرة: م ع / د ج ع د /خ/٢٠١٠/٣٤م .
٥. محاكمة قسم الله دفع الله وآخر ، المحكمة العليا ، الدائرة الجنائية ، النمرة م ع/غ إ/مؤبد/٢٠٠٩/٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٧٩
المبحث الاول : مفهوم الإقامة الجبرية والتدابير الأخرى المقيدة للحرية ، ويشتمل على مطلبين :	٧٨٣
المطلب الأول: تعريف الإقامة الجبرية	٧٨٤
المطلب الثاني: التدابير الأخرى المقيدة للحرية	٧٨٦
المبحث الثاني: الإطار الدولى والستورى للإقامة الجبرية ، ويشتمل على مطلبين:	٧٩٥
المطلب الأول: شرعية الإقامة الجبرية في القانون الدولى	٧٩٦
المطلب الثاني: شرعية الإقامة الجبرية فى القانون المقارن	٨٠٣
المبحث الثالث: الإقامة الجبرية في القانون السودانى ، ويشتمل على مطلبين :	٨٠٨
المطلب الأول : الإقامة الجبرية في التشريعات الإجرائية والموضوعية الجنائية .	٨٠٩
المطلب الثاني: الإقامة الجبرية في الحالات الإستثنائية	٨١٦
الخاتمة: **النتائج والتوصيات** .	٨٢١
المصادر والمراجع	٨٢٤
فهرس الموضوعات	٨٢٩